لذلك اللعن كما هو في اهل الجاهلية قوله اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد آه ان تثبت
زيادة الايضاح فنقول اللفظ اما ان يظهر منه المراد اولا فان ظهر منه فاما ان
يقبل النسخ اولا والثاني المحكم والاول اما ان يحتمل التاويل اولا والثاني المفسر
والاول اما ان يساق لاجل ذلك المراد اولا والاول النص والثاني الظاهر وان خفي منه
المراد فاما ان يخفى لعارض او لنفسه والاول الخفي والثاني اما ان يدرك اولا والثاني
المتشابه والاول اما ان يدرك عقلا او نقلا والاول المشكل والثاني المجمل فعلم بذلك
ان المحكم لفظ ظهر منه المراد ولم يحتمل النسخ ولا التاويل والمفسر لفظ ظهر منه المراد و
احتمل النسخ دون التاويل والنص لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ والتاويل
سيق لاجل ذلك المراد والظاهر لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ والتاويل ولم
يسق لاجل ذلك المراد والخفي لفظ خفي منه المراد لعارض والمشكل لفظ خفي منه
المراد لنفسه وادرك عقلا والمجمل لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك نقلا والمتشابه
لفظ خفي منه المراد لنفسه ولم يدرك اصلا فهذه هي اقسام النظم بحسب ظهور المراد
منه وخفائه فاعرفها ولا وجود للمتشابه بناء على مذهب القائل بالتاويل واما على
مذهب اهل الوقف فهو كثيرة قوله وقس عليه قوله امثاله مما تقدم بوالجازم امنا قوله
فلا احتياج آه اي الذي اشكل الشيخ قوله لعدم اتحاد القائل بعدم يكفر احد من اهل القبلة
وهو الشيخ الاشعري وبعض متابعيه وهو اكثر اصحابه وبه يشعر ما قاله الشافعي رضي الله عنه
لا ارد شهادة احد من اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب والمسمى المنتقى عن ابي ح

ابي ح رحمه الله عنه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء والقائل بتكفير من قال بخلق
القرآن واستحالة الرؤية او سب الشيخين او غيره ذلك البعض الاخر من المعتزلة وهو قدماء
هم وقال ابو اسحق نكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختيار الامام الرازي ان لا نكفر احدا
من اهل القبلة قوله لجواز ان يكون اخبارا آه قيل الاولى ان مثل هذا المناقشة يجري في
اجابة المؤمنين لكن لما كانت الادلة في اجابة الكافرين متعارضة وجب التوفيق بما
ذكر في المناقشة واما اجابة المؤمنين فلا تعارض في ادلتها فلا ضرورة في اجراء المناقشة
تامل قوله وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث الاية قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
اي في ضياع لا منفعة فيه لانهم ان دعوا القديم لا يجيب وان دعوا الآلهة لا يستطيع اجابتهم
كذا في الكشاف والحديث ما روي ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تجاب وتقديم الجار و
المجرور المفيد للتخصيص يشكل التوفيق بحمل الكفر في الحديث على كفران النعمة كما مر قوله بالغنم
لصاحب الحرث وقد تستوي قيمتهما اي قيمة الغنم كانت على قدر النقصان في الحرث كذا في
كشف المنار قوله وهو ان يدفع الحرث آه هذا كان في شريعتهم واما في شريعتنا فلا
ضمان عندنا بالليل والنهار الا ان يكون مع البهيمة سائق او قائد وعند الشافعي
رضي الله عنه فانما يجب الضمان بالليل وقال الجصاص انما نسخ الا انهم الاسلوما قوله كما يسوغ
قوله غير هذا ارفق كانه قال هذا حق وغيره احق وايضا يتوهم من قوله تعالى وكلا
آتيناه حكما وعلما اصابتهما في فصل الخصومات والعلم باحكام الدين في كشف المنار
ان تخصيص سليمان عليه السلام بفهم القضية يقتضي ان يكون الآخر خطاء اذ لو كان نوكا الا فضل

Copyright © King Saud University